

أحكام الإتلاف الفيروسي للبرامج والبيانات الإلكترونية

بقلم

أ. ميلود ليبة (*)



ملخص

يتناول هذا البحث جريمة من الجرائم الإلكترونية، وهي جريمة الإتلاف الفيروسي للبرامج والبيانات الإلكترونية؛ انطلق الباحث في دراسته لهذا الموضوع، من بيان حقيقة الإتلاف الفيروسي، وأركانه، وأضراره على الأفراد والمؤسسات والدول، ثم تطرق لمالية البرامج والبيانات الإلكترونية، ليخلص من خلالها إلى حكم تدميرها وإتلافها، وتعرض لحكم استيفاء المعتدى عليه إلكترونياً حقه بنفسه بإرسال فيروسات للمعتدي، وبين مدى مشروعية استخدام الفيروسات لحماية الأقراص المدمجة من النسخ غير المشروع، ثم بين العقوبة الشرعية لمرتكب هذه الجريمة، وضوابط تضمينه الأضرار الناتجة عن اعتدائه، سواء كانت إتلافاً كلياً أو جزئياً للبرامج والبيانات، أو تسبب في أضرار أخرى.

الكلمات المفتاحية: الإتلاف - الفيروس - البرامج - الحاسوب - الفقه - التعويض - العقوبة - الضرر.

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فإن التقدم المذهل في عالم الحاسب الآلي قد صحبه تقدم كبير في مجال الجريمة الإلكترونية، ولعل من أخطر أنواعها جريمة الإتلاف الفيروسي للبرامج والبيانات الإلكترونية، لاسيما وأن مرتكبيها ليسوا مستخدمين عاديين، بل قد يكونوا - في كثير من الأحيان - محترفين في مجال

(*) أستاذ مساعد متعاقد بقسم الشريعة - معهد العلوم الإسلامية - جامعة الوادي.

الحاسب الآلي، ومما زاد الأمر خطورة هو وجود برامج توفر شيفرات جاهزة لصنع الفيروسات بسرعة وسهولة.

وهذه الجريمة مرتبطة بعصب الحياة في العصر الحاضر وهو: (المعلوماتية)، وذلك نظرا لاتساع استخدام الكمبيوتر في جميع مجالات الحياة: الاقتصادية، والسياسية، والعسكرية، والاجتماعية، والتعليمية، والطبية، وغيرها، وبخاصة بعد ظهور شبكة الويب العالمية (world wide web-www)، ومن هنا باتت ضرورة ملحة وجود أحكام شرعية تنظم العلاقة المعلوماتية، إذ أن مما لا ريب فيه أن الفقه الإسلامي قادر على مسايرة جميع ما يستجد في حياة الناس من حوادث ووقائع، وكفيل بتحقيق مصالح الناس في كل زمان ومكان.

أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا الموضوع فيما تمثله تقنية المعلومات من أهمية في حياة الناس اليوم، فكان لا بد من بيان أحكام الجرائم التي تهدد هذه التقنيات، والتي هي في تزايد مستمر، فقد أفادت الإحصائيات الأخيرة بارتفاع معدل الجرائم الإلكترونية بنسبة 46٪ خلال الأربع سنوات الماضية (2012-2015)، وقدرت نسبة تزايد عدد الأيام الكافية لمعالجة هذه الأزمات بـ 229٪ في الست سنوات الماضية (2010-2015).

ومن هنا جاءت أهمية أفراد دراسات فقهية متخصصة في بيان أحكام الجرائم الإلكترونية وآثارها، فكانت هذه الدراسة متناولة جريمة من أخطر الجرائم المتعلقة بالبرامج والبيانات الإلكترونية من أجل التأصيل الشرعي لأحكام هذه الجريمة، وفق نصوص الشرع وقواعده.

إشكالية البحث:

يتناول هذا البحث أحكام الأضرار الناتجة عن الإتلاف الفيروسي للبرامج المستخدمة أو المعطيات الإلكترونية المخزنة على الشبكة أو في ذاكرة الحاسب الآلي للمستخدم، وذلك من خلال الإجابة عن التساؤلات التالية:

- هل تعتبر هذه البرامج والمعلومات المخزنة في أجهزة الكمبيوتر أموالاً مقومة شرعاً؟
- وهل يعد تدمير هذه البرامج والبيانات بالفيروسات الإلكترونية جريمة في نظر الشريعة الإسلامية؟

- وهل يمكن للمعتدى عليه استيفاء حقه بنفسه؟

- وما حكم استخدام الفيروسات لحماية حق مشروع كحق منع نسخ الأقراص المدججة من غير ترخيص؟

- وما هي العقوبة الشرعية المترتبة عن هذا الفعل الضار؟

- وهل يمكن وضع ضابط شرعي للتعويض عن هذه الأضرار التي تلحق المعلومات

أحكام الإتلاف الفيروسي للبرامج والبيانات الإلكترونية _____ أ. ميلود ليفة

والبرامج؟

منهج البحث:

اعتمد الباحث في بحثه على المنهج الوصفي التحليلي المقارن.

- المنهج الوصفي: عند تصوير حقيقة الإلتلاف الفيروسي وبيان أركانه وأضراره.

- المنهج التحليلي: عند التكييف الشرعي لهذه الجريمة لردها إلى نظائرها في إطار الفقه الإسلامي.

- المنهج المقارن: عند عرض الآراء الفقهية المتعلقة بأحكام هذه الجريمة من أجل الوصول إلى الراجح فيها.

خطة البحث

في ضوء ما تقدم فإن موجبات بلوغ هذا البحث أهدافه اقتضت تقسيمه إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف الإلتلاف الفيروسي، وبيان أركانه وأضراره.

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية للإلتلاف الفيروسي.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على الإلتلاف الفيروسي.

المبحث الأول

تعريف الإلتلاف الفيروسي، وبيان أركانه وأضراره

لما كان الحكم على الشيء فرعاً عن تصويره، لزم البدء بتصوير هذه الجريمة، وذلك ببيان حقيقتها وأركانها وأضرارها، وهذا ما ستعرض إليه في المطالب التالية.

المطلب الأول

تعريف الإلتلاف الفيروسي

حتى يظهر المقصود بالإلتلاف الفيروسي يلزم تعريفه أولاً باعتبار مفردتيه: (الإلتلاف) و(الفيروس)، ثم باعتباره علماً أو لقباً للموضوع البحث. أولاً: تعريف الإلتلاف الفيروسي باعتبار مفردتيه:

1- تعريف الإلتلاف:

الإلتلاف لغة: الإفناء، مصدر أثلّف، والتَّلَف: الهلاك والعطب، يقال: تلف المال يتلف إذا هلك، وأثلّف فلان ماله إلتافاً إذا أفناه إسرافاً، ورجل متلاف: كثير الإلتلاف⁽¹⁾.

فتبين أن التلف أعم من الإلتلاف؛ لأنه كما يكون نتيجة إلتلاف الغير، فإنه قد يكون نتيجة آفة سببها، وأما الإلتلاف فلا يكون إلا بفعل فاعل.

والإلتلاف اصطلاحاً: عرفه الإمام الكاساني بقوله: هو إخراج الشيء من أن يكون منتفعاً به منتفعة مطلوبة منه عادة⁽²⁾.

أحكام الإلتلاف الفيروسي للبرامج والبيانات الإلكترونية _____ أ. ميلود ليفة

والتأمل في هذا التعريف لا يجده جامعا لأنواع الإتلاف، فقد يقع الإتلاف على ما لا منفعة منه، كما لو تعطلت منافعه فيتلف، وكذلك تتلف الحيوانات التي لا نفع بها. واعتذر له بكونه لم يورد حد الإتلاف مطلقا، وإنما أورده في باب ضمان المتلفات من الأموال، ولا ضمان في مال شرعا إلا فيما كان منتفعا به⁽³⁾.

والمتبوع لاستعمالات الفقهاء لكلمة الإتلاف يجد أنهم يريدون به ما يؤدي إلى هلاك المال حسيا أو معنويا، فكما يكون إتلاف الشيء حسيا بإفناؤه، يكون كذلك إتلافه معنويا بإخراجه عن الانتفاع به، ومن ذلك إذا خلط الوديعة بهالة لا تتميز فقد أتلّفها؛ لأنه إذا كان لا يتميز، فقد عجز المالك من الانتفاع بالوديعة؛ فكان الخلط منه إتلافا⁽⁴⁾؛ وكذلك إذا أعتق أحد الشريكين في عبد نصيبه منه، كان الإعناق من قبيل الإتلاف عند الفقهاء، قال القاضي عبد الوهاب: "العتق إتلاف"⁽⁵⁾؛ لأنه إخراج له من يد مالكه، فانتفى انتفاعه به.

2- تعريف الفيروس الإلكتروني:

لقد عرف الفيروس الإلكتروني بتعريفات عديدة منها:

- "هو برنامج يتكون من عدة أجزاء، مكتوب بإحدى لغات البرمجة بطريقة خاصة، تسمح له التحكم بالبرامج الأخرى، وقادر على تكرار نسخ نفسه"⁽⁶⁾.
- "هو شيفرة حاسوبية ذات قدرة على التناسخ، تستطيع إلصاق نفسها ببعض ملفات البرامج الحاسوبية الأخرى، وعادة ما تتطلب تدخل الإنسان لكي تتمكن من الانتقال من حاسوب إلى آخر"⁽⁷⁾.
- "الفيروس في حقيقته هو برنامج من برامج الحاسب الآلي، ولكن تم تصميمه بهدف إلحاق الضرر بنظام الحاسب، وحتى يتحقق ذلك يلزم أن تكون لهذا البرنامج القدرة على ربط نفسه بالبرامج الأخرى، وكذلك القدرة على إعادة تكرار نفسه، بحيث يتوالد ويتكاثر مما يتيح له فرصة الانتشار داخل جهاز الحاسب في أكثر من مكان في الذاكرة ليهدم البرامج والبيانات الموجودة فيه"⁽⁸⁾.
- ويتلخص من التعريفات السابقة أن الفيروسات عبارة عن برامج خاصة يهدف مطوروها إلى تخريب وإفساد أجهزة أو برمجيات أو بيانات الحاسب المستخدمة لدى غيرهم. وهي تتميز بعدة مميزات، أهمها⁽⁹⁾:

1. القدرة على تكرار نفسها ونسخها عدة مرات.
2. سهولة كتابتها.
3. سرعة انتشارها في جهاز الحاسب الآلي وبين الأجهزة المختلفة عبر الشبكات.
4. القدرة على التحكم في توقيت عملها، وبدء التأثير تحت شروط معينة.
5. القدرة على الاختفاء عن المستخدم والتمويه عليه.

6. القدرة على التسلسل داخل النطاق واختراق مواقع الأمن.
7. القدرة على التدمير بمعنى مسح البيانات المخزنة على وسائط التخزين.
- ثانياً: تعريف (الإتلاف الفيروسي) باعتباره علماً لموضوع البحث:
- المقصود بالإتلاف الفيروسي هو استخدام فيروس بهدف تدمير البرامج والبيانات الإلكترونية، كلياً بجعلها غير صالحة للاستعمال، أو جزئياً بالتقليل من قيمة أدائها⁽¹⁰⁾.
- ويلاحظ أن الإتلاف الفيروسي هو اعتداء ينصب غالباً على العناصر غير المادية لنظام الحاسب الآلي، عن طريق التلاعب في برامجه وبياناته، وذلك بإحدى صورتين:
- الصورة الأولى: أن يتم تدمير البرامج ومحو البيانات بشكل كلي.
- الصورة الثانية: أن يتم تشويه المعلومة أو البرنامج على نحو فيه إتلاف بها يجعله غير وظيفي في أداء عمله.

المطلب الثاني

أركان الإتلاف الفيروسي

للإتلاف الفيروسي ثلاثة أركان يقوم عليها، وهي: مُتْلَف، ومُتْلَف، والإتلاف نفسه.

الركن الأول: (المُتْلَف)

المتلف في حالة الإتلاف الفيروسي هو مصمم الفيروس الإلكتروني سواء كان متعمداً أو مخطئاً، إذ من المقرر شرعاً أنه لا فرق في باب الضمان بسبب الإتلاف بين المتعمد والمخطئ، وهذا أمر متفق عليه بين الفقهاء، قال الإمام الشافعي: "ولم أعلم بين المسلمين اختلافاً أن ما كان ممنوعاً أن يتلف من نفس إنسان أو طائر أو دابة أو غير ذلك مما يجوز ملكه، فأصابه إنسان عمداً، فكان على من أصابه فيه ثمن يؤدي لصاحبه، وكذلك فيما أصاب من ذلك خطأ، لا فرق بين ذلك إلا المأثم في العمد"⁽¹¹⁾.

وقال الحافظ ابن عبد البر: "الأمر المجتمع عليه عندنا في ذلك أن الأموال تُضمن بالعمد والخطأ"⁽¹²⁾.

وقال الإمام النووي: "غرامة المتلفات لا يشترط لها التكليف بالإجماع، بل لو أتلَف الصبي أو المجنون أو الغافل وغيرهم ممن لا تكليف عليه شيئاً وجب ضمانه بالاتفاق"⁽¹³⁾.

وقال ابن قدامة المقدسي: "ما ضُمن في العمد ضُمن في الخطأ"⁽¹⁴⁾، وقال الإمام ابن حزم الظاهري: "أموال الناس تُضمن بالعمد والنسيان"⁽¹⁵⁾.

وقد بين الإمام ابن القيم أن ضمان المتلفات في حالة الخطأ إنما هو من باب الحكم الوضعي بربط الأسباب بمسبباتها، وفيه الحفاظ على أموال الناس وصيانتها من الضياع، فقال رحمه الله: "فالخطأ والعمد اشتراكا في الإتلاف الذي هو علة للضمان وإن افرقا في علة الإثم، وربط الضمان

بالإتلاف من باب ربط الأحكام بأسبابها وهو مقتضى العدل الذي لا تتم المصلحة إلا به، كما أوجب على القاتل خطأ دية القتل، ولذلك لا يعتمد التكليف، فيضمن الصبي والمجنون والنائم ما أتلّفوه من الأموال، وهذا من الشرائع العامة التي لا تتم مصالح الأمة إلا بها، فلو لم يضمنوا جنائيات أيديهم لأتلّف بعضهم أموال بعض وأدّعى الخطأ وعدم القصد⁽¹⁶⁾.

هذا، وعلى الرغم من أن الفيروس الإلكتروني يصمم عادة من أجل الإضرار بالغير، أي أنه يتوفر فيها القصد إلى الجريمة غالباً، ولكن لو أن شخصاً أعد على حاسوبه برنامجاً فيروسياً لغايات علمية، أو من قبيل العبث، أو الهواية، ودون أن يكون في نيته استعماله لإتلاف أو تعديل برامج الغير، لكنه لم يأخذ الاحتياطات اللازمة التي تحول دون تسرب هذا البرنامج الفيروسي إلى شبكات حاسوبية للغير، مما ألحق بها ضرراً بليغاً، فإن معده في هذه الحالة يكون مسؤولاً عن الأضرار الناتجة عن ذلك.

ومن أمثلة ذلك ما حدث في نهاية عام 1988م حيث حوكم شاب أمريكي في السنة الأولى لمرحلة الدكتوراه، وكان يقوم بفحص التجارب لعمل الذكاء الصناعي بمعهد (ماساتشوستس) للتقنية "Massachusetts Institute of Technology"، وحوكم (موريس) جنائياً طبقاً للقانون الصادر سنة 1986م المتعلق بالغش وإساءة استخدام الحاسب الآلي؛ لأنه وضع البرنامج المتعلق بالغش، وأساء استخدام الحاسب الآلي، فوضع البرنامج للتجربة، حيث كان هدفه إثبات عدم ملائمة أو فعالية الإجراءات الأصلية لحماية شبكات الحاسب، وذلك بإظهار العيوب التي اكتشفها، فخرج البرنامج عن سيطرته، فتخلل شبكة (أربانت) "ARPANET" وهي شبكة الحاسبات التي تربط القوات المسلحة ومعاهد البحث بالولايات المتحدة الأمريكية، وقد عطل فيروس موريس حوالي 6200 جهاز حاسب آلي، وتسبب في خسائر قدرت بمائة مليون دولار، رغم أن (موريس) قد قام بتبليغ السلطات فوراً بعدم السيطرة على الفيروس، إلا أن الحكم صدر بالوضع ثلاث سنوات تحت المراقبة، والقيام بالعمل لمدة 400 ساعة في خدمة المجتمع، وغرامة قدرها 10000 دولار، وكان موريس أول شخص يحاكم بموجب قانون الاحتيال الإلكتروني الأمريكي⁽¹⁷⁾.

الركن الثاني: (المتلّف)

من شرط المتلّف الذي يوجب الضمان أن يكون مالا متقوماً شرعاً، يقول الإمام السرخسي: "الإتلاف لا يكون موجبا للضمان بدون محل صالح له، وهو المال المتقوم"⁽¹⁸⁾.

وهنا يطرح السؤال نفسه: هل تعد البرامج والبيانات الإلكترونية مالا في الشريعة الإسلامية؟ إن البرامج والبيانات في الحاسب الإلكتروني عبارة عن نبضات إلكترونية، فهي من هذه

الناحية ليست ذات وجود مادي محسوس، لكنها في الوقت ذاته تشكل بالنسبة لمستخدمها حقاً مالياً يحرص عليه من تعرض الغير، ويكون له حق المطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق به بسبب هذا التعرض.

ولإثبات ذلك يمكن الاطلاع على طبيعة البرامج والبيانات الإلكترونية، ومقابلتها بتعريف الحق المالي وخصائصه، ومن ثم نرى نسبة التطابق التي بينهما. عرف الشيخ مصطفى الزرقا الحق المالي بأنه: "اختصاص مشروع بمنفعة ذات قيمة مالية بين الناس" (19).

وخصائص المال (20) - سواء كان مادياً أو معنوياً- في الشريعة الإسلامية هي:

- 1- أن يميل إليه طبع الإنسان.
 - 2- أن يمكن إحرازه، أي إمكان تعيينه وتحديد عينا أو منفعة.
 - 3- أن تكون قابلية الشيء للانتفاع به متحققة في حال الاختيار.
 - 4- أن يكون مما يجري فيه أخذ العوض عنه عادة.
- فلو طبقنا تعريف الحق المالي وخصائصه على البرامج والبيانات الإلكترونية، لوجب القول بأنها مال معنوي، ولها قيمة تباع بها وهي حق لصاحبها؛ لأنها تعلق بها مصلحة خاصة له، وهي حق مالي متقوم باعتبارها منفعة مالية يجوز الاعتياض عنها بهال (21).

الركن الثالث: (الإتلاف)

قسم العلماء الإتلاف إلى نوعين: إتلاف بالمباشرة، وإتلاف بالتسبب (22).

أ- الإتلاف بالمباشرة: هو إتلاف الشيء بدون أن تكون هناك واسطة، أو هو ما أثر في التلف وحصله، أو هو إتلاف الشيء بالذات، ومثال ذلك: إحراق الزرع، وهدم البيوت، وتمزيق الثوب، ونحو ذلك.

ب- الإتلاف بالتسبب: وهو أن يفعل الشخص شيئاً يقع به الإهلاك، لكن يباشر الإهلاك غيره، قال الحموي: "التسبب هو الذي حصل التلف بفعله، وتخلل بين فعله والتلف فعل مختار" (23)، كشخص حفر بئراً في مزرعته، فجاء آخر ودفع غيره فيها فقتله، فالحفرة حفرها سبب في القتل، لكن الدفع فيها سبب مباشر للقتل.

وتفريعا على ذلك فإن مستخدم الفيروس الإلكتروني بقصد الإضرار بالبرامج والبيانات الإلكترونية للغير يعتبر مباشراً؛ ذلك لأنه في إطار الفقه الإسلامي من يستخدم آلة للإضرار بالغير، يكون مباشراً للفعل الضار، ومسؤولاً تجاه المتضرر (24).

المطلب الثالث

أضرار الإتلاف الفيروسي

تختلف أضرار فيروسات الحاسب الآلي حسب الأوامر المعطاة للفيروس، وحسب قدرته على الانتشار، وسرعته في الانتشار؛ فمنها ما تكون أضراره قليلة، ومنها المتوسطة، ومنها ما يؤدي إلى كوارث وخسائر تقدر بالملايين من الدولارات، فمن الفيروسات ما يتسبب بطبع حروف مكررة، ومنها ما يؤدي إلى إغلاق الشاشة، أو مسح البيانات على الشاشة، ومنها ما يؤدي إلى مسح جزئي لبيانات الحاسب، ومنها ما يؤدي إلى مسح بيانات الحاسب الآلي بكامله، كما أن منها ما يقتصر ضرره على الحاسب المصاب ولا ينتقل إلى الحاسبات المتعاملة مع الحاسب المصاب بمجرد الدخول إلى الحاسب المصاب عبر الشبكات، كما أن منها ما يستقر في الحاسب كنسخة واحدة، والبعض الآخر يقوم بنسخ نفسه عشرات بل مئات المرات ليتسبب في تدمير شامل، كما أن منها ما يتسبب في تلف البرمجيات، وبعضها يتسبب في تلف الأجهزة في الحاسب الآلي⁽²⁵⁾، وإن مما زاد الأمر خطورة هو هذا التطور الهائل في نظم الاتصالات من طريق شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)، الأمر الذي ضاعف سرعة انتشار الفيروس، وأدى إلى إصابة العديد من أجهزة وبرامج المتعاملين بالحاسب الآلي به.

وهو ما تفسره نسبة الشكاوى الرسمية التي اعتمدها "المركز العالمي لشكاوى الإنترنت" (IC3)، والتي كلفت حسب آخر تقرير صادر عن المركز سنة 2014م خسارة مادية فادحة قدرت بأكثر من 800 مليون دولار جراء النتائج التدميرية التي تسببت فيها فيروسات إتلاف برامج المعلوماتية، وقد قدرت مجمل الشكاوى الرسمية التي قدمها الضحايا للمركز بـ 269422 شكوى⁽²⁶⁾.

ونشرت شركة HPE "Hewlett Packard Enterpris" بالتعاون مع معهد "Ponemon" في نوفمبر 2015، دراسة أجريت على 252 شركة منتشرة في 7 دول، أفادت بارتفاع معدل الجرائم الإلكترونية بنسبة 46% خلال الأربع سنوات الماضية (2012-2015)، ولكن مع محاولات كبيرة من الشركات للتصدي باستخدام التقنيات لتقليل تكلفة هذه العمليات.

وحسب الدراسة، فإن الهجمات الإلكترونية كلفت خسارة أكثر من 7.7 مليون دولار للشركات التي تم اختراقها، وهي حوالي 99 شركة في 2015 تعرضت لخسائر كبيرة، بعضها وصل إلى 65 مليون دولار، وبمتوسط 8 ملايين دولار لكافة الشركات، وتكلف البرمجيات الضارة -من الفيروسات وأحصنة طراودة ونحوها- حوالي 145 ألف دولار للشركات سنوياً⁽²⁷⁾.

وتكمن خطورة الفيروسات على قدرتها على إتلاف أو تعطيل أنظمة الحواسيب والشبكات

أحكام الإتلاف الفيروسي للبرامج والبيانات الإلكترونية _____ أ. ميلود ليفة

التي توفر وسائل اتصال حيوية ودعماً معيشياً، مثل خدمات الهاتف للاتصال المحلي أو الدولي، ومرافق الإطفاء والشرطة والطوارئ، والاتصالات العسكرية، ووسائل التبادل المالي، وأنظمة ضبط حركة الطيران⁽²⁸⁾.

ولعل أبرز مثال على ذلك اقتحام موقع وزارة الدفاع الأمريكي، لتعود في صورة حديثة، على شاكلة ما يعرف بإرهاب المستقبل، الذي أصبح هاجساً حقيقياً يهدد سلامة وأمن المجتمع الدولي، عن طريق التهديد بتدمير أساليب وإستراتيجية الدفاعات الأمنية والاقتصادية للدول، وعوائلها المالية، باستخدام الخطط التخريبية والفروقات لتدمير مختلف البرامج المعلوماتية، وإتلاف مختلف البيانات الخاصة بالتقنية الرقمية في حفظ وتخزين البرامج المعلوماتية لأية دولة، مهما كانت درجة سريتها، كما حدث مع فيروس ما يعرف بـ "دودة مورس"، أو فيروس "أوميغا" بإسرائيل بداية التسعينيات، وكلف الدول خسائر مادية فادحة قدرت بمليارات الدولارات⁽²⁹⁾.

المبحث الثاني

الأحكام الفقهية للاعتداء الفيروسي

سنتناول في هذا المبحث حكم استخدام الفيروسات الإلكترونية لإتلاف برامج وبيانات الغير، ثم نتطرق إلى حكم استخدامها لرد عدوان إلكتروني أو لحماية البرامج من النسخ غير المشروع.

المطلب الأول

حكم الإتلاف الفيروسي للبرامج والبيانات الإلكترونية

انطلاقاً مما سبق تقريره من أن البرامج والبيانات الإلكترونية ذات قيمة مالية لقبولها التملك والاستغلال على أساس قيمتها الاقتصادية، فيجب معاملتها معاملة المال؛ ومما علم من دين الله بالضرورة حفظ الشريعة الإسلامية للمال، وتحريم الاعتداء عليه بأي شكل من أشكال الاعتداء.

ويشترط في المال المصون من الإتلاف شرطان:

الشرط الأول: أن يكون في المال منفعة مباحة شرعاً؛ وقد خرج بهذا الشرط المال المحرم، كالخمر وآلات اللهو وكتب الكفر والضلال ونحو ذلك.

الشرط الثاني: أن يكون صاحبه معصوم المال، وهو المسلم أو الذمي أو المعاهد أو المستأمن، ويخرج بهذا الشرط الحربي.

وتأسيساً على ذلك فيمكن تقسيم البرامج والبيانات الإلكترونية إلى قسمين: برامج وبيانات محترمة، وأخرى غير محترمة.

أولاً: حكم الإتلاف الفيروسي للبرامج والبيانات الإلكترونية المحترمة.

البرامج والبيانات المحترمة هي التي توفر فيها الشرطان، بأن تستخدم في تحقيق شيء مباح شرعاً، وصاحبها معصوم المال؛ والاعتداء بالإتلاف لهذا القسم محرم شرعاً، ويترتب عليه الإثم

في الآخرة، والمتابعة القضائية في الدنيا؛ للأدلة التالية:

- 1- قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُخْتَدِينَ﴾ [البقرة:190]
 - 2- وقال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف:56]، وقال أيضاً: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَاسَادَ﴾ [البقرة:205].
 - 3- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه -، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله»⁽³⁰⁾.
 - 4- وعنه أيضاً قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه»⁽³¹⁾.
 - 5- وعن المغيرة بن شعبه - رضي الله عنه - قال: سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: «إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال»⁽³²⁾.
- فاتضح من الأدلة السابقة أن الشريعة تعتبر إنتاج (فيروسات) الحاسب الآلي ونشرها من الجرائم؛ حيث إنها تسبب في إتلاف أموال الناس، والذي يعد من قبيل الإفساد وإضاعة المال الذي حرمه الشرع وفرض عليه العقوبات، مثل حد السرقة والغرامة والسجن لردع المعتدي، وإتلاف المال بغير حق يعد من أشد الضرر والاعتداء على المسلمين والمؤمنين من أهل الذمة؛ فالمال من الضرورات الخمس التي تكفلت الشريعة الإسلامية بحفظه لأصحابها، وتوعدت المعتدي بالعقاب الشديد في الدنيا والآخرة.
- ولا شك أن ما كان وسيلة للإفساد فهو ممنوع في الشرع، لذلك فإنه ليس نشر (فيروسات) الحاسب الآلي وإتلاف البرامج ممنوعاً في الشريعة فحسب، وإنما صنع (الفيروسات) - حتى ولو لم تنشر وتبث ممنوع أيضاً؛ لأن (فيروسات) الحاسب الآلي لا تستخدم عادة إلا في التخريب وإتلاف أموال الناس أو التجسس عليهم، وهذا ما يمنعه الشرع الإسلامي⁽³³⁾، ومثله في ذلك مثل صنع الخمر التي لا تستخدم إلا في الشرب والسكر المحرم في الشريعة، وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنه لعاصر الخمر⁽³⁴⁾ أي (صانعها).
- ثانياً: حكم الإتلاف الفيروسي للبرامج والبيانات الإلكترونية غير المحترمة.
- البرامج والبيانات غير المحترمة هي التي تخلف عنها أحد الشرطين المذكورين سابقاً. فيتخلف الشرط الأول - وهو شرط المنفعة المباحة في المال -، يباح إتلاف الأموال المحرمة، وقد أفتى العلماء بوجوب إتلاف الكتب المشتملة على الكفر والضلال والبدع، قال الإمام النووي: «لا يجوز بيع كتب الكفر لأنه ليس فيها منفعة مباحة بل يجب إتلافها»⁽³⁵⁾، وقال الإمام ابن القيم: «الكتب المشتملة على الكذب والبدعة يجب إتلافها وإعدامها، وهي أولى بذلك من

إتلاف آلات اللهو والمعازف، وإتلاف آنية الخمر، فإن ضررها أعظم من ضرر هذه، ولا ضمان فيها، كما لا ضمان في كسر أواني الخمر وشق زقاقها»⁽³⁶⁾.

وهذا الحكم ينطبق على البرامج؛ لما تقرر من أنها أموال، فالبرامج المحرمة لا مالية لها، ولا ضمان على متلفها، فبرامج الفيروسات وأحصنة طراودة ونحوها من البرامج المؤذية ليست أموالاً ولا ضمان في إتلافها، لأنه لا يوجد فيها نفع مباح، وكذلك البرامج التي لا تستخدم إلا في الحرام كالبرامج التي لا تستخدم إلا في لعب القمار، فإن لم تكن مستخدمة إلا فيه فلا مالية لها، لانعدام النفع المباح فيها، فهي غير متقومة شرعاً⁽³⁷⁾.

ومن الأدلة على مشروعية إتلاف الأشياء المحرمة:

1- قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: 104]

2- وقوله سبحانه: ﴿وَانْظُرْ إِلَى إِلَهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا لَنُحَرِّقَنَّهُ ثُمَّ لَنَنْسِفَنَّهُ فِي الْيَمِّ نَسْفًا﴾ [طه: 97]

3- وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيذان»⁽³⁸⁾.

4- وعن أبي الهياج الأسدي، قال: قال لي علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -: ألا أبغضك على ما بعثني عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ «أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته»⁽³⁹⁾.

وعليه فإن إتلاف البرامج والبيانات التي تروج الفساد والكفر والضلال، وتحرف المسلمين عن دينهم، وتفسد أخلاقهم، واجب شرعي؛ شريطة تقدير المصلحة والمفسدة، فإن علم أن إتلافها وتدميرها يحدث مفسدة أكبر، فالواجب ترك إتلافها، لما تقرر في القواعد من أن "الضرر لا يزال بمثله"⁽⁴⁰⁾، فضلاً على أن يزال بما هو أكبر منه.

وأما تخلف الشرط الثاني: -وهو اشتراط حرمة صاحب المال- فيبيح إتلاف مال الكافر الحربي؛ ولكن يلحظ أن غالب بلاد العالم في هذا الوقت هي من الدول المعاهدة التي بينها وبين المسلمين معاهدات لا يجوز الغدر بها، وهذه المعاهدات كما تشمل الحكومات فإنها تشمل كذلك مواطني تلك الدول، فيحرم الاعتداء عليهم⁽⁴¹⁾.

المطلب الثاني

حكم استيلاء الحق بإرسال فيروس إلكتروني

إذا اعتدي على شخص إلكترونيًا بواسطة فيروسات أتلقت بيانات وبرامج حاسوبية، فهل

أحكام الإتلاف الفيروسي للبرامج والبيانات الإلكترونية أ. ميلود ليفة

يجوز له شرعا مقابلة ذلك بإرسال فيروسات إلى جهاز الجاني من أجل إتلاف برامجها؟
تندرج هذه المسألة ضمن مسألة القصاص في إتلاف المال، فإذا أُلّف إنسان مال غيره، كأن يقطع شجره، أو يفسد زرعه، أو يهدم داره، أو يحرق ثوبه، فهل له أن يقتص منه فيفعل به مثل ما فعل؟ للعلماء في ذلك قولان⁽⁴²⁾:

القول الأول: يرى أن القصاص في ذلك غير مشروع، لأنه إفساد من جهة، ولأن العقار والثياب غير متائلة من جهة أخرى.

القول الثاني: يرى شرعية ذلك، لأن القصاص في الأنفس والأطراف جائز، ولا شك أن الأنفس والأطراف أعظم قدرا من الأموال، وإذا كان القصاص جائزا فيها، فالأموال - وهي دونها - من باب أولى.

ورجح ابن القيم هذا الرأي، فقال: "إتلاف المال، فإن كان مما له حرمة كالحيوان والعبيد فليس له أن يتلف ماله كما أُلّف ماله، وإن لم تكن له حرمة، كالثوب يشقه، والإناء يكسره، فالمشهور أنه ليس له أن يتلف عليه نظير ما أُلّفه، بل له القيمة، أو المثل؛ والقياس يقتضي أن له أن يفعل بنظير ما أُلّفه عليه كما فعله الجاني به، فيشق ثوبه كما شق ثوبه، ويكسر عصاه كما كسر عصاه إذا كانا متساويين، وهذا من العدل، وليس مع من منعه نص ولا قياس ولا إجماع، فإن هذا ليس بحرام لحق الله، وليست حرمة المال أعظم من حرمة النفوس والأطراف، وإذا مكنته الشارع أن يتلف طرفه بطرفه، فتمكينه من إتلاف ماله في مقابلة ماله هو أولى وأحرى، وأن حكمة القصاص من الشفهي ودرك الغيظ لا تحصل إلا بذلك، ولأنه قد يكون له غرض في أذاه وإتلاف ثيابه ويعطيه قيمتها، ولا يشق ذلك عليه لكثرة ماله، فيشفي نفسه منه بذلك، ويبقى المجني عليه بغيبه وغيبه، فكيف يقع إعطاؤه القيمة من شفاء غيبه ودرك ثأره ويرد قلبه وإذاقة الجاني من الأذى ما ذاق هو؟

فحكمة هذه الشريعة الكاملة الباهرة وقياسها معا يأبى ذلك، وقوله: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ [البقرة: 194]، وقوله: ﴿وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [الشورى: 40]، وقوله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: 126]، يقتضي جواز ذلك، وقد صرح الفقهاء بجواز إحراق زروع الكفار وقطع أشجارهم إذا كانوا يفعلون ذلك بنا وهذا عين المسألة، وقد أقر الله - سبحانه - الصحابة على قطع نخل اليهود لما فيه من خزيهم، وهذا يدل على أنه - سبحانه - يجب خزي الجاني الظالم وبشره، وإذا جاز تحريق متاع الغال لكونه تعدى على المسلمين في خيانتهم في شيء من الغنيمة فلأن يحرق ماله إذا حرق مال المسلم المعصوم أولى وأحرى، وإذا شرعت العقوبة المالية في حق الله الذي مساعدته به أكثر من استيفائه فلأن تشريع في

حق العبد الشحيح أولى وأحرى، ولأن الله - سبحانه - شرع القصاص زجرا للنفوس عن العدوان، وكان من الممكن أن يوجب الدية استدراكا لظلامة المجني عليه بالمال، ولكن ما شرعه أكمل وأصلح للعباد، وأشفى لغيظ المجني عليه، وأحفظ للنفوس والأطراف، وإلا فمن كان في نفسه من الآخر من قتله أو قطع طرفه؛ قتله أو قطع طرفه وأعطى ديته، والحكمة والرحمة والمصلحة تأبى ذلك، وهذا بعينه موجود في العدوان على المال؛ فإن قيل: فهذا ينجر بأن يعطيه نظير ما أتلغه عليه، قيل: إذا رضي المجني عليه بذلك فهو كما لو رضي بدية طرفه، فهذا هو محض القياس، وبه قال الأحمدان: أحمد بن حنبل وأحمد بن تيمية، قال في رواية موسى بن سعيد: وصاحب الشيء بخير، إن شاء شق الثوب، وإن شاء أخذ مثله⁽⁴³⁾.

وإذا تقرر ما سبق فإنه يجوز لمن اعتدي عليه بإتلاف برامج المعندي، إما بالمسح المباشر من جهاز المعندي، أو بإرسال فيروس إلى جهازه، ولكن يجب أن يراعى ما يلي⁽⁴⁴⁾:

1- أن يكون القصاص بقدر الجناية عليه، فلا يجوز له أن يتعدى ما اعتدي عليه، فلا يتلف أكثر مما أتلّف المعندي.

2- أن يميز بين الإتلاف سيكون في جهاز المعندي الخاص لا من جهاز غيره؛ لأنه في أحيان كثيرة يكون الاعتداء الفيروسي قد أتى من أجهزة عامة كأجهزة الجامعات، أو يكون أتى من بعض مقاهي الإنترنت، فإن أرسل الفيروس من دون أن يتأكد من أن المرسل عليه هو جهاز الجاني الخاص فإنه في هذه الحالة قد يتلف ما لا ليريء.

3- أن يضمن مرسل الفيروس أن لا يتقل الضرر إلى غير جهاز المعندي، فلا يجوز له أن يرسل فيروسا يتقل عبر الشبكة من جهاز إلى آخر، فلا يتوقف الضرر على جهاز الذي اعتدى عليه بل يتقل إلى أجهزة أخرى، وعلى ذلك فلا بد من أن يكون الفيروس فيروسا غير متولد، فإن كان فيروسا متولدا فلا يجوز.

المطلب الثالث

حكم زرع فيروس لإتلاف البرامج المسروقة المقرصنة

نظرا للقيمة المالية والاقتصادية للبرامج الإلكترونية فإن بعض بيوت الخبرة SOFTWARE HOUSE المنتج للبرامج الجاهزة READY MADE PACKAGES تقوم بحماية برامجها من القرصنة عن طريق استخدام الفيروسات الكامنة SLEEPING VIRUSES والتي تصبح نشطة عندما يتعرض البرنامج للنسخ، فهل يعد هذا العمل جائزا في الشريعة الإسلامية؟

اختلف الباحثون المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب بعضهم إلى الجواز، بدليل جواز اتخاذ الكلب لحراسة الماشية، فلو تعرضت الماشية لسوء، أو محاولة السرقة أو الاغتصاب أو نحو ذلك، وهاجم كلب الحراسة هذا

أحكام الإتلاف الفيروسي للبرامج والبيانات الإلكترونية _____ أ. ميلود ليفة

المعتدي، فعضه أو مزق ثيابه، لم يكن صاحب الكلب مسؤولاً أو متحملاً تبعه هذا الفعل⁽⁴⁵⁾. القول الثاني: يرى بعض الباحثين أنه لما لك البرنامج الحق في استخدام الوسائل التقنية لحماية برنامجه، إلا أن ذلك مقيد بعدم التعسف، حيث لا ينبغي أن تكون المصلحة المراد تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها، وعلى ذلك إذا ترتب على استخدام الفيروس بهذه الطريقة تدمير للثروة المعلوماتية، للعميل أو للمتعاملين معه، فإن هذه الأضرار تفوق بكثير الضرر الذي يصيب مالك البرنامج بسبب النسخ، ومن ثم يعد متعسفاً في استعمال حقه في حماية برنامجه، ويجوز للعميل وللغير الرجوع عليه بالتعويض⁽⁴⁶⁾.

والراجع في المسألة المنع لما يلي:

1. من المعلوم أن ضرر الفيروس لا يقتصر غالباً على البرنامج المنسوخ، بل قد يتلف برامج وبيانات أخرى، أو قد ينتقل عبر الشبكات فيلحق ضرراً بآخرين، فيكون في ذلك ضرر أشد وأكبر، ومن القواعد المقررة فقهاً: (الضرر لا يزال بمثله)، و(يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام)، وعليه فلا يجوز استعمال هذه الطريقة إلا لإتلاف البرنامج المنسوخ فقط.
2. إن هذه الطريقة لا تتعين لحماية البرنامج من النسخ، إذ أن هناك عدة طرق فنية أخرى يستطيع بها صاحب البرنامج حمايته من النسخ غير المأذون فيه، فإذا كان مالك البرنامج قادراً على حماية برنامجه بالأقل ضرراً، لم يجوز له فعل الأشد مع قدرته على دفعه بالأقل، كدفع الصائل.
3. ثم إن الدليل الذي استدلل به المجيزون غير وجيه، من جهة أن الكلب المتخذ لحراسة الماشية لا ضمان على متخذه إذا هاجم الكلب شخصاً معتدياً، ولكن لو أن متخذه فرط فيه، فخرج فعرض أو مزق ثياب غير معتد، فيكون ضامناً لذلك، وهذا هو المتحقق غالباً في الفيروسات الإلكترونية، لعدم قدرة زارعها على السيطرة عليها، بسبب سرعة انتشارها في الأجهزة عبر الشبكات.

المبحث الثالث

الآثار المترتبة على الإتلاف الفيروسي

لقد تقرر سابقاً أن البرامج والمعلومات المحترمة مال معنوي، وعليه فإن إتلافها كلياً أو جزئياً، أو بالتأثير على نتائجها وعملها، بأن تخرج هذه البرامج نتائج غير صحيحة ومنطقية، محرم لما فيه من الاعتداء على ملك الغير، ويترتب عليه حكمان:

أحدهما أخروي. وهو: الإثم، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 188]، وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه»⁽⁴⁷⁾.

والآخر دنيوي: وهو التعزير مع وجوب الضمان عليه.

- أما التعزير: فقد نص الفقهاء على تعزير من أتلف مال غيره⁽⁴⁸⁾، وهو متروك لتقدير القاضي حسب فداحة الجريمة، قال الشيرازي: "من أتى معصية لا حد فيها ولا كفارة عزز على حسب ما يراه السلطان"⁽⁴⁹⁾، وذلك لأن جرائم التعزير غير مقدرة شرعاً، وهي تختلف من شخص إلى آخر، ومن جريمة إلى جريمة أخرى، إذ هي راجعة إلى أحوال الناس وظروفهم، وما يستجد من المعاصي والمنكرات ووسائل الردع.

- وأما الضمان: فذلك لأن الفقه الإسلامي يلزم كل من يحدث ضرراً بالغير بتعويضه، وهذا باتفاق الفقهاء⁽⁵⁰⁾، يقول الكاساني: "إتلاف مال مملوك لصاحبه يوجب الضمان"⁽⁵¹⁾، والضمان في اصطلاح الفقهاء: "هو التزام بتعويض مالي عن ضرر للغير"⁽⁵²⁾.

وأما تقدير الضمان في حالة الإتلاف الفيروسي فهو يختلف بحسب حجم الإضرار المترتب عن الإتلاف، وذلك أننا نميز ثلاث صور للإتلاف الفيروسي:

- أن يترتب عليه إتلاف كلي للبرامج والبيانات الإلكترونية.
- أن يترتب عليه إتلاف جزئي للبرامج والبيانات الإلكترونية.
- أن يتسبب في أضرار أخرى.

والضمان يختلف بحسب هذه الصور، وهو ما سيتم التطرق إليه في المطالب التالية.

المطلب الأول

ضمان الإتلاف الكلي للبرامج والبيانات الإلكترونية

تقوم فكرة ضمان إتلاف الأموال في الشريعة الإسلامية على مبدأ جبر الضرر المادي الحائق بالآخرين، وقد وضع الفقهاء قاعدة عامة في تقويم المالبات مفادها: أن "الأصل في الضمان أن يضمن المثل بمثله، والمتقوم بقيمته، فإن تعذر المثل رجع إلى القيمة جبراً للمالية"⁽⁵³⁾.

- والمثلي: هو "كل ما يوجد له مثل في الأسواق بلا تفاوت يعتد به"⁽⁵⁴⁾، فهو مضمون بمثله.

- والقيمي: هو "الشئ الذي لا مثل له، أو له مثل متفاوت، ويشمل كذلك المثلي الذي انقطع مثله فلم يوجد أو وجد متفاوتاً"⁽⁵⁵⁾ فهذا إنما يضمن بقيمته، أي بقدر ما يساويه من المال. وبرامج الحاسب الآلي هل هي من المثليات أم من القيميات؟

قبل الإجابة عن هذا السؤال ينبغي التنبيه أولاً على أن برامج الحاسب الآلي تنقسم إلى نوعين⁽⁵⁶⁾:

1- برمجيات النظام (Operating System): وهي مجموعة البرامج التي تنظم وتتحكم بعمل البرمجيات والمكونات المادية في الحاسوب لكي يؤدي مهامه بشكل مناسب، وأنظمة التشغيل شائعة الاستخدام نظامي: (windows) و (Macintosh).

تقوم أنظمة التشغيل بوظيفتين أساسيتين في نظام الحاسوب:

أحكام الإتلاف الفيروسي للبرامج والبيانات الإلكترونية _____ أ. ميلود ليفة

أ - توفير واجهة المستخدم (User Interface): فالمستخدم يتفاعل مع برامج التطبيقات وأجزاء الحاسوب من خلال الواجهات.

ب - إدارة الموارد المرتبطة بالحاسب (System Resources): تقوم برمجيات نظام التشغيل بإدارة وتنسيق جميع موارد الحاسوب، مثل وحدات الذاكرة والمعالجة، ووحدات الإدخال والإخراج.

2- البرمجيات التطبيقية (Software Application):

وهي البرامج التي صممت لغرض معين، وتقوم بوظيفة "موضوعية"، فهي تجعل النظام الآلي للحاسب يعمل لاستخراج نتائج معينة يرغب مستعمل الحاسب الآلي باستخدامها والاستفادة منها في عمله، كاستخراج المعلومات التي يريدها، مثل الحسابات أو القضايا أو الأبحاث أو الأسماء ... الخ، أو القيام بطباعة هذه المعلومات على الورق، وغيرها من الأداءات التي يمكن أن يقوم بها البرنامج للمستفيد منه، ويمكن تقسيم التطبيقات إلى نوعين:

• برامج للاستخدام العام (General Use Software Applications): هي مجموعة البرامج والتطبيقات التي يستخدمها معظم الأشخاص في الحياة اليومية، كمتصفحات الإنترنت، ومعالج النصوص، وبرامج الجداول الإلكترونية وقواعد البيانات.

• برامج للاستخدامات المخصصة (Specific Use Software Applications): هي برامج صممت لأداء مهام مخصصة عوضاً عن كونها برامج متاحة للامة، وهي تقوم بتقديم التسهيلات والدعم للغرض الذي صممت من أجله، وتخدم قطاعاً معيناً أو شركة أو مؤسسة معينة، على سبيل المثال: برامج حجوزات التذاكر، وأنظمة المحاسبة في المستشفيات، ونظام إدارة المدارس.

وبناء على هذا العرض لأقسام البرامج يمكن بيان أحكام ضمانه على النحو التالي:

- بالنسبة لبرمجيات النظام، وكذا برامج التطبيقات للاستخدام العام، هي برامج مثلية، فيلزم متلفها برنامجاً مثله عوضاً عن البرنامج المتلف، وإذا كان عند المعتدى عليه قرص البرنامج، أو يملك رخصة استخدام له من طرف الشركة المنتجة للبرنامج، فلا يلزم في هذه الحالة إلا بقيمة إصلاح الأجهزة وإعادة تركيب هذه البرامج عليها.

- وأما برامج التطبيقات للاستخدامات المخصصة فهي برامج قيمة؛ لأنه لا مثل لها في السوق نظراً لأن الشركة طلبت عدم نشرها، أو أنه لا فائدة من نشرها على العامة لعدم احتياجهم إليها، فمتلفه يطالب بقيمة البرنامج، ولكن لو أن الشركة المنتجة له تعهدت للجهة التي اشترت البرنامج بإعطائها نسخة منه في حالة حدوث تلف للبرنامج، فإن متلفه لا يلزم إلا بدفع تكاليف الإصلاح.

المطلب الثاني

ضمان الإلتلاف الجزئي للبرامج والبيانات الإلكترونية

إذا أحدثت الفيروسات الإلكترونية إلتافاً جزئياً للبرامج، أو لقواعد البيانات الإلكترونية،

أحكام الإلتلاف الفيروسي للبرامج والبيانات الإلكترونية _____ أ. ميلود ليفة

فكيف تكون طريقة التضمين؟

تخرج هذه المسألة على قاعدة: "ما ضمن كله بالقيمة عند التلف ضمن بعضه ببعضها" (57)، وفي لفظ آخر للقاعدة: "ما ضمن كله ضمن جزؤه بالأرش" (58).

ومعنى هذه القاعدة ومدلولها: أن ما وجب ضمانه كله، وغرمه على متلفه أو مستهلكه، فيجب ضمان جزئه وبعضه كذلك؛ لأنّ (الجزء معتبر بالكل) - وذلك إذا كان إتلاف هذا الجزء أو البعض لا يؤثر في جملة الشيء - أي أن يكون للشيء أبعاض إذا هلك شيء منها لا يؤثر ذلك في جملتها، وإلا إذا كان يؤثر في الجملة فعليه ضمان الجملة لا البعض (59).

ولا ريب أن المقصد من الضمان، هو جبر الضرر الحائق بالمضرور، وعليه يجب مراعاة تحقيق ذلك قدر الإمكان، وقد نص الفقهاء على أن الحكمة من الضمان هي جبر الناقص:

ومن ذلك قول العز بن عبد السلام: بأن الضمان شرع لـ "جبر ما فات من مصالح حقوق الله وحقوق عباده، ولا يشترط في ذلك أن يكون من وجب عليه الجبر آثماً، وكذلك شرع الجبر مع الخطأ والعمد والجهل والعلم والذكر والنسيان، وعلى المجانين والصبيان" (60).

وقال السرخسي: "الضمان إنما يجب جبراً للفقير من يد المالك" (61).

وقال ابن مفلح: "القصد بالضمان جبر حق المالك بإيجاب قدر ما فوت عليه، ولأنه لو فات الجميع لوجب قيمته، فإذا فات منه شيء وجب قدره من القيمة" (62).

ويمكن الاستدلال لهذه المسألة بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَذَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَذُوا عَلَيْهِ بِبَيْتٍ مَا أَعْتَذَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ [البقرة: 194]، وقوله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِبَيْتٍ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: 126]

وجه الاستدلال من الآيتين أن المتلف ماله إذا أخذ قيمة ما نقص من ماله، صار كمن لم يفد عليه شيء، وأخذ عوضاً لماله المتلف، وبذلك يكون المتلف قد جازى المتلف عليه بمثل ماله من غير زيادة أو نقصان.

وبناء عليه فإنه في حالة الإتلاف الفيروسي الجزئي يكون الضمان على قدر ما تلف من قواعد البيانات. ويعود تقدير قيمة الضمان في هذه الحالة إلى أهل الخبرة عن طريق الاجتهاد، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وقدر المتلف إذا لم يمكن تحديده عمل فيه بالاجتهاد، كما يفعل في قدر قيمته بالاجتهاد، إذ الخرص والتقويم واحد؛ فإن الخرص هو الاجتهاد في معرفة مقدار الشيء، والتقويم هو الاجتهاد في معرفة مقدار ثمنه؛ بل قد يكون الخرص أسهل، وكلاهما يجوز مع الحاجة" (63).

المطلب الثالث

ضمان الإلتلاف الذي يتسبب في أضرار أخرى

زيادة على ما تقدم بيانه من إلزام المعتدي إلكترونيا ما أحدثه من أضرار كلية أو جزئية بالبرامج والبيانات، فإنه ملزم كذلك بتعويض الأضرار المالية الناتجة عن اعتدائه، بل قد تفوق هذه الأضرار في الكثير من الأحيان ضرر إلتلاف برنامج يمكن إصلاحه وإعادةه على ما كان عليه.

لقد تقرر سابقا عند بيان أقسام الإلتلاف أن مستخدم الفيروس يعتبر مباشرة في اعتدائه على البرامج والبيانات، وعليه يكون ضامنا بالتسبب لأي إلتلاف قد يحصل للأجهزة الصلبة للحواسيب أو للملحقات، كما يكون ضامنا بالتسبب أيضا لأي عطب قد يحدث لأجهزة أخرى مسيرة بهذه الحواسيب، كآلات المصانع مثلا.

فلو أصاب الفيروس حواسيب شركة أو مؤسسة، فتسبب في خسارة مالية، بسبب بطء عمل النظام أو تعطيله حين إصلاحه، مما أدى إلى توقف أو تعطيل أعمال الشركة والتزاماتها مع زبائناتها، فيكون المعتدي ضامنا لهذه الخسارة المالية.

وتخرج هذه المسألة على قاعدة: "من قام بتفويت معدوم انعقد سبب وجوده فهو ضامن له" (64). ومعنى القاعدة أنه يُحكم بالتعويض على من تسبب في عدم إدراك إنسان مصلحة أو فائدة مشروعة له، تأكد حصولها، مثل أن يتفق مزارع مع تاجر على شراء رشاش محوري وتركيبه في أرضه خلال مدة محددة، بحيث يكون صالحاً للعمل قبل بداية موسم الزراعة من العام نفسه، ثم تأخر التاجر في تنفيذ ذلك، حتى فات المزارع الموسم، فهذا ضرر لحق بالمزارع يستحق التعويض عنه، وقد يضاف إلى ذلك التعويض عن الأضرار المتعلقة والتابعة لهذا الضرر الأساس، كفساد الأسمدة والبذور، أو مؤنة تخزينها، وكذا أجهزة العمالة المخصصة لهذه الزراعة بعينها (65). ومن أدلة هذه القاعدة:

1- إن حقيقة تفويت المنفعة التي انعقد سبب وجودها هو أنه نوع من أنواع الإلتلاف، إذ الإلتلاف نوعان: إعدام موجود، أو تفويت لمعدوم انعقد سبب وجوده، والإلتلاف سبب من أسباب الضمان، وقد نص جمع من الفقهاء على ذلك، ومن ذلك قول شيخ الإسلام ابن تيمية: "الإلتلاف نوعان: إعدام موجود وتفويت لمعدوم انعقد سبب وجوده، وهذا تفويت، وعلى هذا فالعامل في المزارعة إذا ترك العمل فقد استولى على الأرض وفوت نفعها، فينبغي أيضا ضمان إلتلاف، أو ضمان إلتلاف ويد" (66).

2- إن المنفعة المباحة متقومة، فتجبر في العقود الفاسدة والصحيحة والفوات تحت الأيدي المبطللة والتفويت بالانتفاع؛ لأن الشرع قد قومها ونزلها منزلة الأموال، فلا فرق بين جبرها بالعقود وجبرها بالتفويت والإلتلاف بالمباشرة أو بالتسبب (67).

أحكام الإلتلاف الفيروسي للبرامج والبيانات الإلكترونية أ. ميلود ليفة

3- إنّ تفويت المنفعة التي انعقد سبب وجودها بحيث أصبحت في حكم المنفعة المتحققة يترتب عليه ضرر، وقواعد الشريعة تقضي أنه: "لا ضرر ولا ضرار"، وأن "الضرر يزال"، وضمان المتلفات يدخل تحت هذه القواعد دخولاً أولاً⁽⁶⁸⁾.

وبناءً على هذا الأساس، فإنه في حالة الإلتلاف الفيروسي يكون المتلف ضامناً لما قد يحدث بسبب اعتدائه من خسارة مالية للجهة المتضررة؛ لأنه قد فوت عليها أرباحاً، ويرجع لأهل الخبرة في تقدير هذه الأرباح إقامة للعدل وإزالة للضرر بقدر الإمكان.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث يمكن إجمال نتائجه في النقاط التالية:

1- إذا كانت النصوص الشرعية متناهية فإن وقائع الناس غير متناهية، والإلتلاف الفيروسي للبرامج والبيانات الإلكترونية هو من قبيل الوقائع المستجدة، والتي تندرج تحت قواعد الشريعة وأصولها الكلية.

2- إن البرامج والبيانات الإلكترونية ذات قيمة مالية لقبولها التملك والاستغلال على أساس قيمتها الاقتصادية، فيجب معاملتها معاملة المال.

3- لا يجوز شرعاً إلتلاف البرامج والبيانات المحترمة التي توفر فيها شرطان: بأن تستخدم في تحقيق شيء مباح شرعاً، وصاحبها معصوم المال، فإن تخلف أحد الشرطين جاز بضوابطه الشرعية من مراعاة المصالح والمفاسد.

4- يجوز لمن اعتدي عليه بإتلاف فيروسي لبرامجه أن يتلف برامج المعتدي، بإرسال فيروس إلى جهازه، بشرط أن يكون الفيروس غير متولد، ويوجه إلى جهاز خاص بالمعتدي، ويقتصر منه بقدر جانيته.

5- لا يجوز شرعاً استخدام الفيروسات لحماية الأقراص من القرصنة، إلا إذا كان الفيروس سيدمر البرنامج المنسوخ فقط.

6- عالجت الشريعة الإسلامية جريمة الإلتلاف الفيروسي باعتبارها اعتداء على مال الغير، يوجب عقوبة تعزيرية، بالإضافة إلى ضمان الأضرار الناتجة عن الاعتداء، سواء كان الإلتلاف كلياً أو جزئياً للبرامج والبيانات، أو تسبب في أضرار أخرى.

الهوامش والإحالات:

- (1) لسان العرب، ابن منظور، مادة: تلف (18/9)، (ط:3، دار صادر-بيروت، 1414هـ).
- (2) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، (164/7)، (ط:2، دار الكتب العلمية-بيروت، 1406هـ).
- (3) العقوبة بإتلاف المال -دراسة تأصيلية تطبيقية-. سالم بن مبارك المحافري (ص:37)، (رسالة ماجستير في العدالة الاجتماعية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1429هـ).

- (4) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (213/6).
- (5) المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب البغدادي، (1213/3)، (تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية-مكة المكرمة).
- (6) مدخلك إلى فيروسات الحاسب، د. خالد أبو الفتوح فضالة، (ص:39)، (ط:4)، دار الكتب العلمية-القاهرة، 1997م.
- (7) مهارات التحقيق الجنائي الفني في جرائم الحاسوب والإنترنت، محمد بن نصير السرحاني (ص:40)، (رسالة ماجستير في العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1425هـ).
- (8) الحاسب وأمن المعلومات، حسن طاهر داود، (ص:71)، (ط:1)، من منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية-الرياض، 2000م.
- (9) جرائم الحاسب الآلي وعقوبتها في الفقه والنظام، محمد بن سليمان الخليفة، (ص:149)، (رسالة ماجستير في العدالة الاجتماعية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1424هـ).
- (10) قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، هشام محمد رستم (ص:73)، (ط:1)، مكتبة الآلات الحديثة-أسيوط، مصر، 1992م.
- (11) الأم، محمد بن إدريس الشافعي، (200/2)، (ط:2)، دار المعرفة-بيروت، 1410هـ).
- (12) الاستذكار، ابن عبد البر، (300/7)، (ط:1)، دار الكتب العلمية-بيروت، 1421هـ).
- (13) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، (186/5)، (ط:2)، دار إحياء التراث العربي-بيروت، 1392هـ).
- (14) المغني، موفق الدين ابن قدامة، (184/8)، (مكتبة القاهرة، 1388هـ).
- (15) المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، (91/6)، (ط:1)، دار الفكر-بيروت.
- (16) إعلام الموقعين، ابن القيم، (116/2)، (ط:1)، دار الكتب العلمية-بيروت، 1411هـ).
- (17) جرائم الشبكة العالمية للمعلومات-دراسة فقهية-، سعيد بن حسن الزهراني، (ص:339-340) (ماجستير في الفقه المقارن، المعهد العالي للقضاء، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، 1430هـ).
- (18) المبسوط، السرخسي، (95/26) بتصرف، (ط:1)، دار المعرفة-بيروت، 1414هـ).
- (19) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، مصطفى الزرقا، (ص:21)، (ط:1)، دار القلم-دمشق، 1420هـ).
- (20) نفس المرجع، نفس الصفحة.
- (21) ينظر في خصائص المال: المبسوط للسرخسي (79/11)، أحكام القرآن، القاضي أبو بكر ابن العربي (107/2)، (راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، ط:3، دار الكتب العلمية-بيروت، 1424هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، (352/3)، (تحقيق: زهير الشاويش، ط:3، المكتب الإسلامي-بيروت، 1412هـ). المبلغ في شرح المقنع، ابن مفلح (9/4)، (ط:1)، دار الكتب العلمية-بيروت، 1418هـ). العناصر المكونة لصفة المالية عند الفقهاء، د. صالح بن عبد الله اللحيدان (مجلة البحوث الإسلامية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عدد: 73، 1425هـ) (ص:207-233).
- (22) تبين الحقائق شرح كثر الدقائق، الزيلعي، (187/5)، (ط:1)، المطبعة الكبرى الأميرية-بولااق، القاهرة، 1313هـ). نهاية المطلب في دراية المذهب، أبو المعالي الجويني (209/7)، (تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، ط:1، دار المنهاج، 1428هـ). نظرية الضمان، وهبة الزحيلي (ص:164)، (ط:9)، دار الفكر-بيروت، 1433هـ).
- (23) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، الحموي (466/1)، (ط:1)، دار الكتب العلمية-بيروت، 1405هـ).
- (24) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (140/9).
- (25) جرائم الحاسب الآلي وعقوبتها في الفقه والنظام لمحمد الخليفة (ص:151).
- (26) ينظر التقرير السنوي لسنة 2014 على موقع المركز (IC3) على العنوان التالي: www.ic3.gov
- (27) ينظر هذه الدراسة على الموقع التالي:

أحكام الإتلاف الفيروسي للبرامج والبيانات الإلكترونية أ. ميلود ليفة

<http://www8.hp.com/h20195/V2/GetPDF.aspx/4AA5-4930ENW.pdf>

- (28) دليل الوقاية من فيروس الحواسيب، رونالد ميكليين (ص:14)، (ترجمة: مركز التعريب والبرمجة، الدار العربية للعلوم-بيروت، ط:1، 1412هـ).
- (29) الجريمة الإلكترونية والجهود الدولية للحد منها، د. عبد الصبور عبد الغني علي، (مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية-الأردن، العدد:01، 2015م)، (ص:15).
- (30) رواه البخاري في كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها (رقم:2387).
- (31) رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ... (رقم:2564).
- (32) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِخْلَافًا﴾ [البقرة: 273] وكَمَ الْغَنَى (رقم:1477)، ومسلم في كتاب الأضحية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات (رقم:1715).
- (33) جرائم الحاسب الآلي وعقوبتها في الفقه والنظام لمحمد الخليفة (ص:163).
- (34) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْخَمْرِ عَشْرَةً: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَأَكَلَ ثَمَنَهَا، وَالْمَشْتَرِيَ لَهَا، وَالْمَشْتَرَةَ لَهَا". رواه الترمذي (رقم:1295)، وهو في صحيح الترغيب والترهيب (رقم:2357).
- (35) المجموع شرح المذهب للنووي (253/9).
- (36) الطرق الحكمية لابن القيم (ص:235).
- (37) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، مجموعة من الباحثين (72/1-73)، (ط:1، مركز التمييز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية-الرياض، 1435هـ).
- (38) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان (رقم:49).
- (39) رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر (رقم:969).
- (40) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، (ص:74)، (وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، ط:1، دار الكتب العلمية-بيروت، 1419هـ). درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، (40/1)، (تعريب: فهمي الحسيني، ط:1، دار الجيل-بيروت، 1411هـ).
- (41) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (78/1).
- (42) ينظر: المسائل الماردنية، ابن تيمية، (ص:246)، (وثق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: خالد بن محمد بن عثمان المصري، ط:1، دار الفلاح-مصر).
- (43) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (248/1)، فقه السنة، سيد سابق (545/2-546)، (ط:3، دار الكتاب العربي-بيروت، 1397هـ).
- (44) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (83/1).
- (45) ينظر: حكم المصنفات الفنية (برامج الحاسوب)، وهبة الزحيلي، (ص:30)، (ط:1، دار المكتبي-دمشق، 1418هـ).
- (46) ينظر: تطبيق أحكام المباشرة والتسبب على الإضرار الناجم عن فيروسات الحاسب الآلي -دراسة فقهية مقارنة بالقانون المدني الأردني-، د.أحمد عبد الكريم أبو شنب، (المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية-جامعة آل البيت، المجلد السابع، العدد (1/ب)، 1433هـ) (ص:22).
- (47) رواه أحمد (رقم:20695)، وصححه الألباني في الإرواء (رقم:1459).
- (48) ينظر: المبسوط للسرخسي (80/1)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري (374/1).
- (49) التنبيه في الفقه الشافعي للشرازي (ص:248) بتصرف.
- (50) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، (100/4)، (ط:1، دار الحديث-القاهرة، 1425هـ). جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي (147/1)، (حققتها

أحكام الإنفاق الفيروسي للبرامج والبيانات الإلكترونية _____ أ. ميلود ليفة

- وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، ط:1، دار الكتب العلمية-بيروت، 1417هـ.
- (51) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (194/6).
- (52) المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا (1035/2)، (ط:1، دار القلم-دمشق، 1418هـ).
- (53) قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، ابن عبد السلام (196/2)، (ط:1، دار الكتب العلمية-بيروت، 1414هـ).
- (54) حاشية ابن عابدين على الدر المختار، ابن عابدين (185/6)، (ط:2، دار الفكر-بيروت، 1412هـ).
- (55) موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي البورنو (501/10)، (ط:1، مؤسسة الرسالة-بيروت، 1424هـ).
- (56) جرائم الحاسب الآلي وعقوبتها في الفقه والنظام لمحمد الخليفة (ص:76-77).
- (57) المشور في القواعد الفقهية، الزركشي (344/2)، (ط:2، نشر: وزارة الأوقاف الكويتية، 1415هـ).
- (58) الأشباه والنظائر، السيوطي (ص:362)، (ط:1، دار الكتب العلمية-بيروت، 1411هـ).
- (59) موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (151/9).
- (60) قواعد الأحكام في مصالح الأنعام لابن عبد السلام (178/1).
- (61) المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح (26/5)، (ط:1، دار الكتب العلمية-بيروت، 1418هـ).
- (62) المبسوط للسرخسي (74/11).
- (63) المستدرك على مجموع الفتاوى، ابن تيمية (80-79/4)، (ط: ابن قاسم، ط:1، 1418هـ).
- (64) التعويض عن تفويت منفعة انعقد سبب وجودها، ناصر بن محمد الجوفان، (ص:10)، (ط:1، مكتبة الرشد-الرياض، 1428هـ).
- (65) نفس المرجع، نفس الصفحة.
- (66) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية (406/5)، (ط:1، دار الكتب العلمية-بيروت، 1408هـ).
- (67) قواعد الأحكام في مصالح الأنعام لابن عبد السلام (183/1).
- (68) التعويض عن تفويت منفعة انعقد سبب وجودها للجوفان (ص:12).

Provisions of virus damaging software and electronic data

Miloud LIFA*

ABSTRACT

This research deals with one of the electronic crimes, It is the crime of virus damaging software and electronic data. The researcher started during this topic with exposing the definition of virus damaging, its pillars, Its harms on the persons, companies and countries. Then, he moved to the financial value of software and electronic data so as to deduce the Provision of its damaging and destruction. Next, he shifted to rehabilitating the right of the victim by himself electronically by sending viruses to the criminal. It also showed the extent of the possibility of using viruses for the safety of CDs from copying. Finally, the researcher showed the punishment for who commits this crime and the criterion of Substituting the harms resulting from his assault either the damage was total or partial concerning the software and data or it leads to other negative effects.

Keywords: damaging - virus - software - computer - Fiqh - reparation - punishment - damage.

* Institut des sciences islamiques – université d'El-oued.